

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم الوارد : ٥٥٦/٢٣/٣

تاريخ : ٢٠١٩/٠٧/١٥

بحول الى : مديرية الشؤون القانونية

رئاسة الوزراء



رئاسة الوزراء

٢٨٦٣٠ / / / ٤ م

الرقم ١٢ / ذو القعدة / ١٤٤٠

التاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكُم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

السيد احمد ابو اسامة
مستشار
اللازم
٥٨٥

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

٢٠١٩
٧
١٥

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد مدير تشريع

السيد مدير تشريع

السيد مدير تشريع

٢٠١٩/٧/١١-م

٧١٥

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية

لإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بالتبليغات القضائية والتي تعيق عمليات التقاضي وتطيل أمد الفصل في الدعاوى،

ونظرا لنقص عدد المحضرين من موظفي وزارة العدل الذين يتولون عملية تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة،

ولضمان نجاح إجراء التبليغات القضائية من حيث اعتماد شركات خاصة ومؤهلة تكون مختصة بإجراء التبليغات القضائية في أنحاء المملكة جميعها بشكل كامل، ولتحديد الدعاوى والحالات التي يجوز فيها تبليغ الأوراق القضائية بوساطة المحضرين.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

١- أ- كل تبليغ يكون بوساطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ويتم تنظيم كيفية قيام الشركة بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.

ج- تستوفى نفقات التبليغ بوساطة الشركة من الخصم طالب التبليغ وتعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز التبليغ بوساطة المحضرين في الدعاوى والحالات التالية:-

أ- دعاوى دوائر الدولة.

ب- الدعاوى العمالية.

ج- الدعاوى والحالات التي تقرر المحكمة فيها التبليغ بوساطة المحضرين.

- ٣- اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.
- ٤- على من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه.